مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
المجلد (١٧) العدد (٦) حزيران (٢٠١٠)

النظم المالية في عهد الفاروق (رضي الله عنه)

د. نوري عزاوي حمود

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ من المؤمنين رجالٌ صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا﴾(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون فإن يك في أمتي أحدٌ فإنه عمر)(٢).

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، ويدفع عنا بلاءه ونقمه، والصلاة والسلام على النبي الأمي المصطفى، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين الشرفا.

وبعد... فإن دراستنا لأي جانب من جوانب حياة الخليفة الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه سواء كانت في الناحية الأخلاقية أو الشخصية أو الدينية أو السياسية أو المالية أو الإدارية، فهي مفخرة من مفاخر تأريخنا المجيد المليء بالدروس والعبر التي لو تأملها المسلمون اليوم وراجعوها لكانت نبراساً لهم يضيء لهم الطريق ليسيروا على هدى ويستعيدوا مجدهم السالف الذي بناه أسلافنا ابتداءً برسول الله محمد بن عبد الله ﷺ ومن بعده بخلفائه الراشدين وصحابته الغر الميامين رضي الله عنهم وساهم في بنائه من جاء بعدهم من التابعين وممن سار على نهجهم، حتى تسلمه أشباه الرجال فأضاعوه، فما كانوا خير خلف لخير سلف.

لقد أصبحت هناك فجوة كبيرة بين أبناء هذه الأمة من المسلمين وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وحدث هناك خلط في ترتيب الأولويات، حيث صار الكثير من أبناء المسلمين يلموّن بسيرة الدعاة والعلماء والمصلحين أكثر من إلمامهم بسيرة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، ذلك العصر الغني بالجوانب السياسية والتربوية والأخلاقية والاقتصادية والفكرية التي نحن في أشد الحاجة إليها، في الوقت الذي نحتاج أن نتتبع مؤسسات الدولة الإسلامية وكيف تطورت مع

مسيرة الزمن، كالمؤسسة المالية، وما حدث من اجتهادات في ذلك العصر عندما احتكت الأمة الإسلامية بالحضارتين الفارسية والرومانية.

فالصحابة ﷺ قاموا بتطبيق أحكام الإسلام ونشروه في مشارق الأرض ومغاربها، فعصرهم خير العصور، فهم الذين علّموا الأمة القرآن الكريم ورووا السنن والآثار عن رسول الله ﷺ فتأريخهم هو الكنز الذي حفظ مدخرات الأمة في الفكر والثقافة والعلم والجهاد وحركة الفتوحات والتعامل مع الشعوب والأمم، فتجد الأجيال في هذا التأريخ المجيد ما يُعينها على مواصلة رحلتها في الحياة على منهج صحيح وهدي رشيد، تعرف من خلاله حقيقة رسالتها ودورها في دنيا الناس.

ومن باب ربط الماضي المجيد بالحاضر الجديد، أردت أن أستمد من ذلك العصر ما يغذي الأرواح، ويهذّب النفوس، وينوّر العقول، ويشحذ الهمم، ويقدّم الدروس، ويسهّل العبر، ويُنضج الأفكار، كي يُعين الأمة على إعداد الجيل المسلم وتربيته على منهاج النبوة، ويتعرّفوا على معالم الخلافة الراشدة وصفات قادتها وجيلها وخصائصها.

إن حياة الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ صفحة مشرقة من التأريخ الإسلامي الذي بهر كل تأريخ وفاقه، والذي لم تحوِ تواريخ الأمم بعض ما حوا من الشرف والمجد، لذلك قمت بتتبع أخباره وعصره من المصادر والمراجع، واستخرجتها من بطون الكتب وقمت بترتيبها وتنسيقها وتوثيقها وتحليلها لكي تصبح في متناول رجال الفكر وطلاب العلم وعامة الناس.

وجعلت بحثي في أحد عشر مبحثاً، أشرت في المبحث الأول إلى سياسة الفاروقﷺ المالية وآرائه الشخصية في المال العام وحرصه الشديد عليه حرمته عنده ومكانه من هذا المال، وحرصه على إيصاله إلى كل فرد مسلم ممن يستحقه ولو بعُد به المقام.

وأشرت في المبحث الثاني إلى أهم صفات الفاروقﷺ وحياته مع أسرته واحترامه لأهل بيته وأهل بيت النبي ﷺ وإلى حياته في المجتمع بعد ما أصبح خليفة المسلمين، كاهتمامه ورعايته للمجتمع وحفظه لسوابق الخير لرعيته وحرصه على قضاء حوائج الناس وتكفل معيشتهم تحت خيمة الإسلام.

وتحدثت عن اهتمام الفاروقﷺ بالمسلمين وعن تتبعه للرعية بالتوجيه والتعليم وضمان معيشتهم وإنزالهم منازلهم ورعاية مواليدهم. وإدارة الأزمات في عهده فبينت اهتمام الفاروق بالطرق ووسائل النقل البري والبحري لنقل المؤن ولقمة عيش المسلمين وقت الأزمات، وعن الأساليب التي اتخذها عمرﷺ في مواجهة عام الرمادة وكيف جعل من نفسه للناس قدوة، وعن الاستعانة بأهل الأمصار بعد الاستعانة بالله، وإنشاء الثغور والأمصار كقواعد عسكرية ومراكز إشعاع حضاري.

ووضحت دور الفاروق في تطوير المؤسسة المالية، فتحدثت عن المؤسسة المالية، ومصادر دخل الدولة في عهده ﷺ كالزكاة والجزية والخراج والعشور والفيء والغنائم، وعن بيت مال المسلمين، وتدوين الدواوين، وعن مصارف الدولة في عهد عمرﷺ وعن اجتهاد الفاروق في مسألة أرض الخراج، وعن إصدار النقود الإسلامية.

كما تحدثت عن فقه الفاروق عمرﷺ في التعامل مع الولاة، وعن أهم قواعد الفاروق في تعيين الولاة وشروطه عليهم، وعن حقوق الولاة وواجباتهم، وعن متابعة الفاروق للولاة ومحاسبتهم، وعن أنواع العقوبات التي أنزلها الفاروقﷺ بالولاة المخالفين لتلك الشروط.

وقد كانت المباحث مختصرة في عمومها حيث تجنبت الإطالة، تاركاً للقارئ الكريم مهمة التوسع في المتابعة إن شاء، بعد أن فتحت له أبواب البحث على مصارعها، ولا أدّعي الكمال، بل أرجو من الله التوفيق في جهدي هذا خدمة لتراث هذه الأمة.

المبحث الأول
آراؤه الشخصية في المال العام

كان ﷺ تقياً نزيهاً ورعاً، فقد سؤل من قبل بعض المسلمين: ماذا يحل لك من مال الله ؟ فقال: أنا أخبركم بما أستحل منه، يحل لي حلّتان حلّة في الشتاء وحلّة في القيظ، وما أحج عليه وأعتمر من الظهر، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعدُ رجل من المسلمين يصيبني ما يصيبهم.

وجعل نفسه من مال المسلمين كالقائم على مال اليتيم لا يجوز له منه شيء إلا إذا اضطر إلى ذلك: (إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف)[٣]. يعني مثله كمثل الوصي على مال اليتيم يجيز له الشرع الإسلامي أن يأكل من هذا المال إذا كان به فقر ولكن على قدر الحاجة وسد الرمق و كانت به حاجة ماسة، فإذا أغناه الله ولم يكن محتاجاً لهذا المال استعفف أي امتنع وعفّ عن الأكل من مال اليتيم.

كان حرصه الشديد على إيصال المال إلى كل فرد مسلم حتى ولو بعُد به المقام، فهو يرى أن الكلّ له استحقاق في مال المسلمين، فقال ﷺ: (والذي لا إله إلا هو، ما من الناس من أحد إلا له في هذا المال حق، أُعطيه أو مُنعه، وما أحد بأحقّ من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدهم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله ﷺ فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظّه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمرّ وجهه)[٤].

وقد كان هذا رأي الفاروق ﷺ من زمن الصديق ﷺ، وقال لأبي بكر لما رآه سوّى بين الناس قال له: أتسوي بين من هاجر الهجرتين وصلى القبلتين، وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف؟ فقال له أبو بكرﷺ: إنّما عملوا لله وإنما أجورهم على الله، وإنّما الدنيا دار بلاغ للراكب، فقال له عمرﷺ: لا أجعل من قاتل رسول اللهﷺ كمن قاتل معه(٥).

ويُروى عنه قوله ﷺ بعد فترة من توليه الخلافة:(لأجعلنَّ الناس كلّهم باجاً واحداً)[٦]، أي متساوون في العطاء، بعد أن أدرك صحة وسداد رأي أبي بكر الصديق ﷺ في المساواة في مقدار العطاء.

ولما خرج ﷺ إلى بلاد الشام[٧] واجتمع له الناس في الجابية خطبهم فقال: (... ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازناً وقاسماً، إني بادٍ بأزواج رسول الله ﷺ فمعطيهن، ثم المهاجرين الأولين، ثم إني بادٍ بيَ وبأصحابي المهاجرين[٨]. أُخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا، ثم بالأنصار الذين تبوؤا الدار والأيمان من قبلهم)[٩]. (من أسرع إلى

الهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء، فلا يلومنّ رجل إلا مناخ راحلته)[١٠].

ومما يؤثر عنه ﷺ قال: (والله لولا أن يترك آخر الناس بياناً[١١] ليس لهم شيء، ما فتح الله . عز وجل . على المسلمين قرية إلا قسمتها سهاماً كما قُسمت خيبر)[١٢].

المبحث الثاني
سياسته المالية مع نفسه والمسلمين وأهل بيته

كان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قد فرغ نفسه ليلاً ونهاراً لخدمة المسلمين والسهر على راحتهم، والوقوف على حوائجهم ومعرفة كل صغيرة وكبيرة من شؤونهم، ومقابل كل هذا الجهد الجهيد لم يوسّع على نفسه أو على أهل بيته، بل كان يعمل بما قاله عن نفسه، إنه أنزل نفسه من مال الله منزلة القائم على مال اليتيم، فما كان يأخذ منه إلا ما كان لضرورة وإذا أخذ فبدون إسراف ولا تبذير، فكان راتبه كل يوم درهمين له ولعياله[١٣].

ولما وقعت المجاعة بالمسلمين في المدينة وما حولها في ذلك العام الذي سمي عام الرمادة، لأن الريح كانت تسفي تراباً كالرماد[١٤]، وهي من أعظم الابتلاءات في عهده، ففي سنة ١٨ للهجرة أصاب الناس في الجزيرة مجاعة شديدة وجدب وقحط، واشتد الجوع حتى جعلت الوحوش تأوي إلى الإنس، وحتى جعل الرجل يذبح الشاة فيعافها من قبحها، وماتت المواشي جوعاً، واشتد القحط، وعزت اللقمة، وهرع الناس من أعماق البادية إلى المدينة يقيمون فيها أو قريباً منها، ويلتمسون لدى أمير المؤمنين حلاً، فكان الفاروق ﷺ أكثر الناس إحساساً بهذا البلاء وتحملاً لتبعاته. رأى في يد بعض أولاده بطيخة فقال: بخٍ بخٍ يا ابن أمير المؤمنين، تأكل الفاكهة وأمّة محمد هزلى ؟ فخرج الصبي هارباً يبكي، وما سكت عمرﷺ حتى علم أن الصبي اشتراها بحفنة من نوى التمر[١٥].

وروي عنه ﷺ أنه قام بوقف حدّ السرقة في عام الرمادة، كما أوقف عمر ﷺ إلزام الناس بالزكاة في عام الرمادة، ولما انتهت المجاعة وخصبت الأرض جمع الزكاة عن عام الرمادة، أي اعتبرها ديناً على القادرين.

وقد تأثر عمرﷺ في عام الرمادة حتى تغير وجهه، وقيل إنه ﷺ قد اسوّد لونه لشدة ما عانى في عام الرمادة من الجوع وقلّة الطعام حيث ألزم نفسه أكل الزيت، وحرّم على نفسه اللحم والسمن واللّبن في هذا العام حتى يحيا الناس[١٦].

يقول أسلم[١٧] مولى عمر بن الخطاب ﷺ، كنا نقول:(لو لم يرفع الله المحل عام الرماده لظننا أن عمر يموت همّاً بأمر المسلين)[١٨].

المبحث الثالث
تأسيس بيت مال المسلمين

بيت المال: هو الجهة التي تجمع فيها أموال المسلمين العامة مما يمكن حمله ونقله وحفظه، سواء كانت هذه الجهة حرزاً للمال أو غيره، وسواء كان لهذه الجهة مسؤول خاص عنها أو لم يكن لها[١٩].

أوهو: المكان الذي ترد إليه جميع موارد الدولة. وهو كذلك المكان الذي تصرف فيه جميع مصروفاتها من أعطيات الخلفاء والجيش والقضاة والعمال والمرافق العامة والخاصة للدولة(٢٠). وفي النتيجة هو: المؤسسة المالية التي لها حقوق وعليها واجبات.

ومن خلال هذا يظهر أنه قد كان هناك بيتاً لمال المسلمين في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ فقد كانت تحصل لديهم أموال مستحقة لبيت المال من خمس الغنائم والفيء والصدقات وغير ذلك، ولكن هذه الأموال لم يكن لها مكان معلوم تجمع فيه بل كانت تجمع في المسجد أو في بيت رسول الله ﷺ أو في بيت الصديقﷺ في خلافته، أو في مكان آخر غير ثابت ويكون ذلك الجمع والحفظ مؤقتاً حتى تقسّم بين الناس حسب وجوهها، دون أن تخزن أوقاتاً طويلة[٢١].

فلم يتخذ رسول الله ﷺ بيت مال خاص لحفظ أموال المسلمين أو أن يدخرها لوقت بعيد، فقد كان لا يؤخر منها شيئاً أبداً فهو لا يصبر على دينار واحد يبقى في بيته سواء كان من أخماس الغنائم أو من الفيء أو من الموارد الأخرى كالجزية والصدقات[٢٢].

وقد سار الخليفة أبو بكر الصديق ﷺ على ما كان عليه الأمر في عهد رسول الله ﷺ فالموارد هي الموارد نفسها ولم تكثر الأموال في عهده حتى تحتاج إلى تدبير جديد وسياسة مالية جديدة فكان يقسّم ما تحصّل من مال على الفور[٢٣].

وليس من شك أنه لا يمكن أن يقوم النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ بكل هذه المهام، من جمع وحفظ وحراسة وتوزيع لوحدهم، بل كان ينهض معهم لهذه المهمة رجال أمناء أقوياء، مخلصون يتولون بعض هذه المهام التي تختلف بحسب كثرة الموارد أو قلتها.

وقد سار الفاروق ﷺ في أول خلافته في حفظ الأموال وتوزيعها على المسلمين على ما كان عليه الأمر قبله، فكان إذا أتاه مال عام يقول: (والله لا يجنّه سقف) فيضعه في المسجد ويقسمه[٢٤]. ولكن الأموال قد كثرت وتدفقت والموارد التي كانت موجودة من قبل تضاعفت أضعافاً مضاعفة، وظهرت موارد جديدة في عهد الخليفة عمرﷺ فكان هذا سبباً من الأسباب التي دعت إلى اتخاذ بيت مال للمسلمين يكون منظماً، تجمع فيه الأموال وتفرض فيه أعطيات الناس الدورية، فقد روي عنه ﷺ (أنه جمع كبار الصحابة ﷺ فقال: ما ترون، فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة وأجمع المال فإنه أعظم للبركة، قالوا: اصنع ما رأيت فإنك – إن شاء الله – موفق)[٢٥].

وهكذا فقد فعل الخليفة عمر ﷺ فأصبح كل مورد ثابت أو حق لبيت المال يأتي فيحوّل فوراً إلى بيت مال المسلمين لينظر فيه أيوزع في حينه أم يبقى ويوزع بعد أيام قليلة وقد يبقى مدة أطول، بينما كنا نراه من قبل كان يأتيه المال فيقول: (والله لا يجنّه سقف بيت حتى أقسّمه)، كما حدث حينما قدمت أخماس جلولاء وكانت سنة ست عشرة للهجرة[٢٦].

وهكذا فقد اقتنع الجميع بأن المصلحة في تجمع المال وضمان العطاء لكل فرد عطاءً دورياً ليس فيه منّة لأحد، وهذا نظام قلما تصل إليه أمّة من الأمم في التأريخ المعروف آنذاك، إنه مستوى من الضمان يضمن لكل فرد حقه في أموال المسلمين العامة يأخذه من بيت المال وهو لا يرى ذلك إلا حقاً ضمنه له الإسلام لا يستطيع أن يمنعه من أحد مهما كانت سلطته. فالفاروق ﷺ هو أول من اتخذ بيت مال منظماً للمسلمين ولم يسبقه إليه أحد في الإسلام، وكان هذا عام ٢٠ للهجرة.

المبحث الرابع
ضرب الدرهم في الإسلام

كانت الدراهم والدنانير معروفة قبل الإسلام، وكان التعامل بها في البلاد العربية وغيرها، وكان المشهور منها قبل الإسلام أربعة أنواع وهي:

١. البغلي ويساوي ثمانية دوانق.
٢. الطبري ويساوي أربعة دوانق.
٣. اليمني ويساوي ستة دوانق.
٤. المغربي ويساوي ثمانية دوانق[٢٧].

ولما أراد الفاروق ﷺ أن يوحد التعامل بالدرهم، رأى أن يضرب درهماً إسلامياً خالصاً فأمر أن يُنظر الأغلب في التعامل فكان البغلي والطبري اثني عشر دانقاً، فأخذ المتوسط الحسابي للنوعين وهو ستة فجعل الدرهم الإسلامي ستة دوانق[٢٨].

فضرب حينئذ الخليفة عمر ﷺ الدراهم على نقش الكسروية وشكل بأعيانها، غير أنه زاد في بعضها (الحمد لله) وفي بعضها (محمد رسول الله) وفي بعضها (لا إله إلا الله وحده)[٢٩].

وإن الشرع الإسلامي قد تعرض لذكر الدرهم والدينار وعلق عليها كثيراً من الأحكام في الزكاة والأنكحة والحدود وغيرها .... ثم إن الإجماع قد انعقد منذ صدر الإسلام وعصر الصحابة ﷺ والتابعين على أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب[٣٠]، وهو الذي قدّره عمر ﷺ بهذا الوزن وهو ستة دوانق.

ولقد رأى الفاروق ﷺ بثاقب رأيه السديد أنه لا بد أن توجد عملة إسلامية خاصة معلومة ومستقرة، تقوم عليها الحقوق الشرعية بما يتعلق في الزكاة والأنكحة والحدود الشرعية وغيرها. فالفاروق ﷺ قد كان أول من ضرب الدراهم وقدرها في الإسلام[٣١].

المبحث الخامس
تدوين الدواوين في الإسلام

الديوان لغة: مجتمع الصحف والكتب، يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية، وجمعه دواوين و دياوين[٣٢].

و في الاصطلاح: موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال[٣٣]. أي هو: بمعنى السجل أو الدفتر الذي تسجل فيه أمور الدولة.

وقد اتفق المؤرخون المسلمون وأصحاب التراجم أن الفاروق ﷺ أول من وضع الديوان في الخلافة الإسلامية[٣٤].

إن السبب الذي من أجله أُنشأ بيت المال في عهد عمر ﷺ هو السبب المباشر لتدوين الدواوين (عندما جمع وجوه الصحابة ﷺ وقال: إن الأموال قد كثرت وما قسمناه غير مؤقت، فكيف التوصل إلى ما يضبط به ذلك؟)[٣٥]. وكان هذا بعد تدفق الأموال الكثيرة على عاصمة الخلافة الإسلامية بعد الفتوحات العظيمة التي حصلت في عهد الفاروق ﷺ (ففرض عمر الفروض ودون الدواوين وأعطى العطاء على السابقة، وكان هذا في سنة خمس عشرة للهجرة)[٣٦].

ولعل وراء هذا أسباب مباشرة دفعت الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ منها، ما قيل: إن أبا هريرة ﷺ قدم من البحرين بمال كثير قدره خمسمائة ألف درهم، ولما وصل هذا المال وأخبر به الخليفة عمر لم يصدقه لكثرته، وعندما تسلم منه المال نادى في الناس وجمعهم وأخبرهم بمقدم أبي هريرة وما أتى به من المال الكثير، وقال لهم: (أيها الناس جاءنا مال كثير فإن شئتم كلنا لكم كيلاً وإن شئتم عددنا لكم عداً وإن شئتم وزناً لكلم وزناً، فقام إليه رجل فقال له: يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدونون ديواناً لهم، فدوّن أنت لنا ديواناً)[٣٧].

وقيل إن الفاروق ﷺ بعث البعوث بغير ديوان وعنده الهرمزان فقال لعمرﷺ: ومن يعلم بقية من يغيب منهم، فإن من تخلف أخل بمكانه، وإنما يضبط ذلك الكتاب، فأثبت لهم ديواناً، وسأل الخليفة عمرﷺ عن الديوان ففسره له[٣٨].

ونتيجة لكل هذا فقد أستشار الفاروق ﷺ الصحابة ﷺ في تدوين الديوان فقال له الإمام علي بن أبي طالب ﷺ: تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من المال ولا تمسك منه شيئاً، وقال الصحابي الجليل عثمان بن عفان ﷺ: أرى مالاً كثيراً يتسع الناس، فإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ، خشيت أن ينتشر الأمر، فقال الصحابي خالد بن الوليد ﷺ: قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دوّنوا ديواناً وجنّدوا جنوداً، فدوّن ديواناً وجنّد جنوداً[٣٩].

ولما اجتمع ذلك أمر عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجُبير بن مطعم ﷺ وكانوا من كتاب قريش ونسابها، وقال لهم: اكتبوا الناس على منازلهم .... ، فكتبوا ديوان العساكر الإسلامية على ترتيب الأنساب مبتدءاً من قرابة رسول الله ﷺ وما بعدها الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمراً حيث وضعه الله[٤٠].

وهكذا فإن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قد دوّن الدواوين ووضع السجلات فأحصى فيها المسلمين سواء كانوا من الجيش أو من غيرهم فوضع أمام كل اسم منهم مقدار عطاء صاحبه، وهذا الإجراء هو في الحقيقة يدور حول المال وكيفية جمعه وإعطائه أو توزيعه على مستحقيه بعد أن يعرف من أخذ منهم ممن لم يأخذ.

ولعل أشهر الدواوين التي أنشأها الفاروق ﷺ هو ديوان العطاء، وكان ديواناً منظماً تنظيماً دقيقاً، وكان يظم أقساماً أو دواوين كثيرة منها ما يختص بالجيش وعطائه ومنها ما يختص بكل قبيلة ومنها ما يختص بكل بلد ويكون عند حاضرة ذلك البلد وعند الوالي[٤١].

وكذلك ديوان الإنشاء، وهو خاص بحفظ الوثائق الرسمية ولم يكن أمر هذين الديوانين معروفاً من قبل الخليفة عمر ﷺ أو في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد الخليفة الصديقﷺ .

إن هذه الدواوين كانت من حسنات الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ وهي التي كانت الأساس الذي تفرعت عنه الدواوين فيما بعد وهي سابقة في الإسلام لم يسبقه أحد إليها وهي سياسة مالية وإدارية واضحة تخص تنظيم المال من حيث جمعه وتنظيم مصروفاته وقسمتها بين مستحقيها بانتظام.

المبحث السادس
فرض العطاء والمفاضلة فيه

اتخذ الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ مبدءاً جديداً في تقسيم أموال المسلمين العامة، حيث فرض العطاء للمسلمين وجعله دورياً وقد كان من قبل يقسم في حينه وعند وصوله، فأعلن الخليفة عمر ﷺ رأيه للصحابة ﷺ حيث قال: (فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة وأجمع المال فإنه أعظم للبركة، قالوا: اصنع ما رأيت فإنك . إن شاء الله . موفق، ففرض الأعطيات)[٤٢].

وقد نهج الفاروق نهجاً جديداً ألا وهو المفاضلة بين الناس في العطاء – أي إعطاء بعضهم أكثر من بعض – وقد صرح بقوله: (إن أبا بكر ﷺ رأى في هذا المال رأياً ولي فيه رأي آخر، لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه ...)[٤٣].

وقد حدث أن فرّق رسول الله ﷺ في قسمة المال بين الناس في بعض الأحيان إذ أعطى بعض الناس أكثر من غيرهم كما فعل في معركة بدر وحنين ولكن ذلك لم يكن على أساس التفضيل ولا على أساس السبق في الإسلام، لكنه ﷺ فعل ذلك لظروف خاصة ومعينة حيث أعطى في بدر الآهل حظين والأعزب حظاً واحداً[٤٤]، وذلك لحاجة الآهل (صاحب العيال) للمال لا لفضله أو سابقته في الإسلام .

وفي حين أعطى رسول الله ﷺ أكثر المال للمؤلفة قلوبهم، لا على سبيل التفضيل ولكنه أراد أن يتألفهم ووكل أهل السابقة والفضل في الإسلام إلى حسن نياتهم وترفعهم عن الحرص على المال[٤٥].

أما الخليفة أبو بكر الصديق ﷺ فإنه كان يرى التسوية في قسمة المال بين المسلمين، أما أهل السبق والفضل في الإسلام فإنه يكل أمرهم إلى الله تعالى فهو سبحانه الذي يجزل لهم الأجر والثواب في آخرتهم، لذلك فهو قد ساوى بين الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى .... يقول:(وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الإثرة)[٤٦].

فهذا المنهج الذي سار عليه الصديق ﷺ في خلافته، وكان للفاروق ﷺ فيه رأي آخر، لمّا رآه قد ساوى بين الناس في العطاء فقال له:(أتسوي بين من هاجر الهجرتين وصلى

القبلتين، وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف؟ فقال له أبو بكرﷺ: إنّما عملوا لله وإنّما أجورهم على الله، وإنّما الدنيا دار بلاغ للراكب، فقال له عمرﷺ: لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه ...)[٤٧].

وعلى هذا الأساس رأى الفاروق ﷺ أنه ليس من العدل والإنصاف أن يسوّي بين الناس في هذا المال، فجعل الناس أربعة أقسام:

١- القسم الأول: ذوو السبق الذين بسابقتهم حصل المال.

٢- القسم الثاني: من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم، كولاة الأمور والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا.

٣- القسم الثالث: من يبلي بلاءاً حسناً في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله من الجنود والعيون ومن القُصّاد والناصحين ونحوهم.

٤- القسم الرابع: ذوو الحاجات[٤٨].

وهذه السياسة في التقسيم هي تطبيق لقوله ﷺ: (ليس أحدٌ أحقّ بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وسابقته والرجل وغناؤه والرجل وبلاؤه والرجل وحاجته)[٤٩].

ومع كل هذا التقسيم إلا أن الخليفة عمر ﷺ لم يسوّ بين أصحاب كل قسم أو درجة في العطاء، بل إنه فرّق بين السابقين الأولين من المهاجرين والأنصارﷺ، والمهاجر البدري غير المهاجر بعد بدر، والسابقون من المهاجرين غير السابقين من الأنصار، وقرابة رسول الله ﷺ ولو كانوا من غير السابقين فقد استثناهم من القاعدة ورفعهم إلى مستوى السابقين وزيادة، فالعباس ﷺ عم النبي ﷺ لم يكن بدرياً ولا من السابقين الأولين قد جعله فوق مستوى السابقين البدريين في العطاء، والحسن والحسينﷺ لم يكونا بدريين ولا من السابقين المهاجرين قد ألحقهما بأبيهما ﷺ، وأزواج النبي ﷺ قد فضلهن في العطاء على المهاجرين والأنصار لمنزلتهن من رسول الله[٥٠].

المبحث السابع
فرض العطاء لكل مولود يولد في الإسلام

كان الفاروق ﷺ عادلاً في سياسته، محيطاً إحاطة مباشرة بكل شؤون رعيته، مشرفاً عليها بنفسه إشرافاً مباشراً، فهو مفخرة من مفاخر تأريخنا المجيد.

لقد كان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قد فرض عطاءً لكل طفل بلغ سن الفطام[٥١]، فكان الآباء والأمهات يستعجلون في فطام أبنائهم حيث يذهبون بهم إلى صاحب سجل الديوان ليسجل أسماءهم ليصرف عطائهم السنوي، وهذا الاستعجال في الفطام قد يضر الأبناء ويلحق بهم الأذى، وكان الخليفة عمرﷺ لا يعلم بذلك، وذات ليلة قدمت مجموعة من التجار بقافلة تجارية فنزلوا المصلى ولما عرف عنهم أمير المؤمنين عمرﷺ خاف عليهم السّراق فذهب إلى عبدالرحمن بن عوف ﷺ فأخبره الخبر وقال له: هل لك أن تحرسهم الليلة من السرق؟ فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما، فسمع الخليفة عمر بكاء صبي، فتوجه نحوه، فقال لأم الصبي: اتق الله وأحسني إلى صبيك، ثم عاد إلى مكانه، فلما كان من آخر الليل سمع بكاءه فأتى أمه فقال: ويحك إني لأراك أم سوء، ما لي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة ؟ قالت: يا عبد الله قد أبرمتني[٥٢] منذ الليلة، إني أُريغه[٥٣] على الفطام فيأبى، قال: ولم ؟ قالت: لأن عمر لا يفرض إلا للفطيم، قال: وكم له ؟ قالت: كذا وكذا شهراً، قال: ويحك لا تعجليه. فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء، فلما سلم قال: يا بؤساً لعمر، كم قتل من أولاد المسلمين، ثم أمر منادياً فنادى: أن لا تعجلوا صبيانكم على الفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك إلى الآفاق[٥٤].

فأصبح كل مولود في الإسلام يتعين له عطاؤه السنوي (وكان للمنفوس[٥٥] إذا طرحته أمه مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتين، فإذا بلغ زاده)[٥٦].

كان الفاروق ﷺ مجتهداً موفقاً وسياسياً حكيماً في كل أموره مع رعيته، جدّ في عهده أمر جديد يحتاج إلى اجتهاد وسياسة حكيمة، عندما جاءه سُنين بن أبي جميلة، وقد وجد منبوذاً في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: (فجئت به إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه ـ أي رئيسه ـ : يا

أمير المؤمنين إنه رجل صالح. قال: كذلك ؟ قال: نعم، فقال عمرﷺ: اذهب فهو حر وعلينا نفقته من بيت المال)[٥٧].

واللقيط، كما عرّفه اللغويون: (الطفل الذي يوجد مرمياً على الطريق لا يُعرف أبوه ولا أمه)[٥٨]. وعرفه الفقهاء: بأنه (الطفل المنبوذ)[٥٩].

فالطفل الذي يتوفر فيه شرطا الطفولة أو الصغر والنبذ أو الطرح، فهو طفل لقيط. ولأنه نفس حيّة لا تجوز إضاعتها ووجوبه على الكفاية[٦٠] ، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين وإذا تركوه أثموا كلهم إلا من لم يعلمه أو كان له عذر.

وكان عمر ﷺ إذا أُتي بلقيط فرض له مائة درهم وفرض له رزقاً يأخذه وليّه كل شهر بما يصلحه، ثم ينقله من سنة إلى سنة وكان يوصي بهم خيراً ويجعل نفقتهم ورضاعتهم من بيت المال [٦١].

فهو نراه يفرض للّقيط مائة درهم حينما يؤتى به وذلك لإصلاح شأنه ثم يفرض له رزقاً شهرياً، ولولا هذه العناية الفائقة لما صلح أمر هذا الطفل اللقيط .

وهذا العمل لا يوجد له نظير في التأريخ البشري كله قديماً، بل ربما نجد اليوم بعض هذا الضمان والرعاية في بعض أغنى دول العالم، فلنا السبق في ذلك ولنا أن نفخر بتأريخنا المجيد وديننا الحنيف الذي نباهي به الأمم، بل وعلينا أن نحاول الرجوع إليه وأن لا نقف منه عند موقف الكتابة والفخر والمباهاة وحسب .

المبحث الثامن
مسح الأراضي المفتوحة ووضع الخراج

الخراج له معنيان: عام وهو كل إيراد وصل إلى بيت مال المسلمين من غير الصدقات، فهو يدخل في المعنى العام للفيء . الذي يُؤخذ من أموال المشركين من دون حرب ولا إيجاف خيل . ويدخل فيه إيراد الجزية وإيراد العشور وغير ذلك. ومعناه الخاص: هو إيراد الأراضي التي افتتحها المسلمون عنوة وأوقفها الإمام لمصالح المسلمين على الدوام. كما فعل عمر ﷺ

بأرض السواد من العراق والشام(٦٢). وهو لا يقاس بإجارة ولا ثمن، بل هو أصل ثابت بنفسه لا يقاس بغيره(٦٣).

إن الأرض التي يفتحها المسلمون عنوة تكون غنيمة للمسلمين كالغنائم المنقولة من ذهب وفضة وجواهر وسلاح وأنعام وغير ذلك. وقد اختلف الحال في عهد الرسول ﷺ حسب البلد المفتوح، فعندما فتح المسلمون مكة المكرمة عنوة لم يقسمها، ولم يوقفها لمصلحة المسلمين بل تركها لأهلها(٦٤). ولكن خيبر فتحت عنوة وقسمت على المسلمين .

وقد روى عن الفاروق ﷺ قوله: (لولا آخر المسلمين، ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسّم النبي ﷺ خيبر)(٦٥).

ولما جاء عهد الفاروق عمر ﷺ وفتحت الفتوحات العظيمة وكثرت الغنائم المنقولة وشملت الفتوح العراق وبلاد فارس والشام ومصر وأكثر هذه الفتوحات كانت عنوة والقليل منها فتح صلحاً، وقد أراد عمر ﷺ في بداية الأمر تقسيم الأرض بين الفاتحين، لكن الإمام علي بن أبي طالب ﷺ رأى عدم التقسيم، وشاركه الرأي معاذ بن جبل ﷺ وحذر عمر من ذلك. ولذا فقد اختلفت سياسته عن سياسة صاحبيه فيما يخص الغنائم الثابتة، لأنه لما رأى الفتوحات الكثيرة وقد اغتنى الغانمون مما حصلوا عليه من الفيء من نقد وغيره خشي إذا وزعت عليهم هذه الأرض المفتوحة سيكون الثراء كبيراً ولعلهم سيخلدون إلى الراحة وتنمية هذه الأموال وهذا ما يخشاه الخليفة عمرﷺ . وثمة سبب آخر فكّر فيه أمير المؤمنين ﷺ وهو قول معاذ ﷺ: والله إنه إذا قسمت هذه الأراضي المفتوحة على الغانمين وهي أهم ما فتحه المسلمون ولعلهم لم يفتحوا بعد ذلك شيئاً(ليكونن ما تكره . إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم)(٦٦)، فكيف بمن يأتي بعدهم من الجيوش المرابطة التي تحتاج إلى مؤونة من نفقات، فرأى برأيه الثاقب، أن توقف هذه الأراضي ويضرب عليها وعلى أهلها . ممن لم يسلم . الخراج(٦٧)، ليكون مورداً دائماً لبيت المال الذي منه تجهيز الجيوش ... فانتشر خبر ذلك بين الناس ووقع خلاف بينه وبين بعض الصحابة ﷺ فكان عمر ﷺ ومؤيدوه لا يرون تقسيم الأراضي التي فتحت، وقد خالفه الرأي بعض الصحابة،

ومنهم بلال بن رباح ﷺ والزبير بن العوام ﷺ وكانوا يرون تقسيمها كما تقسم غنيمة العسكر، كما قسم النبي ﷺ خيبر، فأبى عمر ﷺ التقسيم وتلا عليهم الآيات الخمس من سورة الحشر من قوله تعالى: ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير﴾، إلى قوله تعالى:﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم﴾(٦٨). فقال عمرﷺ: (فلئن بقيت ليبلغنَّ الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه)(٦٩).

وفي رواية أخرى أن عمرﷺ قال: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي، فقال له عبد الرحمن بن عوفﷺ: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم. فقال عمرﷺ: ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك، والله لا يُفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل عسى أن يكون كلاً على المسلمين فإذا قسمت أرض السواد بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل لهذا البلد وبغيره من أراضي الشام والعراق؟ فأكثروا على عمر ﷺ وقالوا: تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم وأبناء أبنائهم ولم يحضروا، فكان عمرﷺ لا يزيد على أن يقول: هذا رأيي، قالوا :فاستشر، فأرسل إلى عشرة من الأنصار من كبراء الأوس والخزرج وأشرافهم فخطبهم عمر ﷺ ودار بينهم حديث طويل....فقالوا جميعاً: الرأي رأيك فنعم ما قلت ورأيت، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوّون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم(٧٠). وبعد ذلك استقر رأي عمر ﷺ وأيده على ذلك بعض كبار الصحابة ﷺ على عدم قسمة الأرض، وقد مضى الفاروق على رأيه[٧١].

وعندما فتح الفاروق ﷺ أرض العراق رفض توزيعها على الفاتحين بل أوقفها، فقال عمرﷺ: (قد بان لي الأمر فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ويضع على العلوج(٧٢) ما يحتملون؟ فأجمعوا له على عثمان بن حنيف ﷺ (٧٣)، وقالوا: تبعثه إلى أهم ذلك، فإن له بصراً وعقلاً وتجربة فأسرع إليه عمر ﷺ فولاه مساحة أرض السواد)[٧٤].

وهكذا فقد ولّى عمر بن الخطاب ﷺ موظفاً خاصاً لمسح تلك الأراضي بدقة وإيجاد مقدار مساحتها ليوضع الخراج بعد معرفة المساحة، وقد أعطاه آلة للقياس وهي عبارة عن ذراع بذراع عمر وزيادة قبضة إبهام قائمة، حدد ذلك عمر ﷺ بنفسه وختم في طرفي تلك الآلة بالرصاص وأرسلها من المدينة إلى عثمان بن حنيف ﷺ بالعراق(٧٥).

أما أرض الشام فقد أوقفها الفاروق بمشورة من معاذ بن جبل ﷺ حينما قدم الفاروق ﷺ الشام ونزل الجابية أراد قسمة الأرض بين المسلمين، فقال له معاذﷺ: والله إذاً ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يسيرون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة، ثم يأتي بعدهم قوم أخر يسدون من الإسلام مسداً ولا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم فصار عمر ﷺ إلى قول معاذﷺ (٧٦)، ومع هذا فإن عمر ﷺ لم يرسل أحداً لمسح أرض الشام ولكنه وضع الخراج عليها مراعياً مصلحة المسلمين والقائمين على تلك الأرض من غير إجحاف بهم ولا تحميل للأرض بما لا تطيق(٧٧).

أما مصر فإنها لما فتحت بغير عهد، بقيادة الفاتح العظيم الصحابي عمرو بن العاص ﷺ وكان في جيشه الصحابي الجليل الزبير بن العوام ﷺ فقال: يا عمرو اقسمها، فأبى عمرو، فقال الزبير: والله لتقسّمها كما قسّم رسول الله ﷺ خيبر، فقال عمرو: لا أقسّمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى الخليفة عمر ﷺ ، فكتب إليه عمر: (أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة)(٧٨).

وهكذا يستمر هذا الوقف ليكون خراجه فيئاً دائماً يستفيد منه من يأتي بعد، والفيء: كل مال وصل المسلمين من المشركين من غير قتال ولا بإيجاف خيل ولا ركاب، ويوزع خمس الفيء على أهل الخمس الذين بينهم الله سبحانه في كتابه الكريم: ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾(٧٩). وأما الغنائم: فهي ما غلب عليه المسلمون من مال أهل الحرب حتى يأخذوه عنوة(٨٠)، قال تعالى: ﴿ واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير﴾(٨١).

ولم يأمر الفاروق ﷺ بمسح أرض مصر أو حدد مقدار الخراج بل ترك ذلك للقائد الفاتح لينظر مصلحة المسلمين والقائمين على الأرض من أهل المصر نفسه بعد أن أمر بإيقافها، ولم يحصل في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد أبي بكر ﷺ أي مسح للأرض المفتوحة ولا في وضع الخراج عليها، وهذه سياسية مالية للفاروق لم يسبقه إليها أحد في الإسلام، (فهو أول من مسح السواد، ووضع الخراج، وحدد الحدود، ووضع الدواوين، وراعى ما تحتمله الأرض من غير حيف بمالك، ولا إجحاف بزارع ...)[٨٢].

والذي رأى عمرﷺ من الامتناع من قسمة الأرضين ... ذلك توفيقاً من الله له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين ... لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور، ولم تقوَ الجيوش على السير في الجهاد، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة، والله أعلم بالخير حيث كان[٨٣] .

المبحث التاسع
فرض عشور التجارة في الإسلام

العشور: هي الأموال التي يتم تحصيلها على التجارة التي تمرّ عبر حدود الدولة الإسلامية سواء كانت داخلة أو خارجة من أراضي الدولة، وهي أشبه ما تكون بالرسوم الجمركية في العصر الحاضر، ويقوم بتحصيلها موظف يقال له العاشر أي الذي يأخذ العشور(٨٤).

وأياً كانت الأسباب التي دعت الخليفة الفاروق ﷺ لوضع السياسة المالية للعشور، فقد كان في فرضها مصلحة عامة للمسلمين سواء كان ذلك ناتجاً عن المعاملة بالمثل أو وضع العشور لذاتها، فإن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أول من وضع العشور على تجار أهل الحرب وقد أكد هذا كل من كتب عن العشور[٨٥] .

فقد روى ابن سلام (ت،٢٢٤هـ) عن الشعبي قال: (أول من وضع العشر في الإسلام هو عمر)[٨٦].

والعشور: جمع عشر، ومعناه أخذ عشر التجارة، أي أخذ العشر من قيمتها، وقابضها يسمى: عشّاراً، فالعشر واحد من عشرة وتجمع على عشور و أعشار(٨٧).

ولا تؤخذ العشور من مسلم، فالمسلم لا يؤخذ منه شيء من عشر أو خراج غير الصدقات، أما اليهود والنصارى فإن الذي يلزمهم من العشور هو ما صالحوا عليه وقت العقد فان لم يصالحوا على شيء فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية(٨٨).

ولم يحدث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ أن أُخذت العشور من التجارة سواء كانت من أهل الحرب أو من غيرهم .

فالإسلام فرض على المسلم الزكاة وعلى الذمّي الجزية، والزكاة والجزية لم تحدد بالأعشار، فلا يؤخذ من مسلم عشر تجارته ولا يجوز ذلك أبداً، وأهل الذمة لا يؤخذ منهم أيضاً عشر تجارتهم، ولكنه يؤخذ منهم ما صولحوا عليه، فالعشور إذاً لا تؤخذ إلا من تجار الحرب وهذه سنة عمر ﷺ ولهذا أكثر من سبب.

أولهما: إن أبا موسى الأشعري ﷺ أمير العراق، كتب إلى الفاروق ﷺ يخبره الخبر ويستشيره: كيف يعامل تجار أهل الحرب إذا دخلوا الديار الإسلامية بتجارتهم، فكتب إليه الخليفة عمرﷺ يسأله: كم يأخذون هم من تجار المسلمين؟ فأخبره أنهم يأخذون العشر، فأمره أن يعاملهم بالمثل فيأخذ منهم العشر، وزاده تعليمات أخرى بشأن تجار المسلمين وتجار أهل الذمة، فأمره أن يأخذ من التاجر المسلم ربع العشر(وهي زكاة المال)، ومن التاجر الذمي نصف العشر(وهي بمثابة الجزية)(٨٩).

وثانيهما: ما روي من أهل منبج(٩٠)، قوم من أهل الحرب وراء البحر، كتبوا إلى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ: (دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشّرنا)، وشاور الخليفة عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك فأشاروا عليه به فكانوا أول من عُشّر من أهل الحرب(٩١).

إن من يفكر في ذلك التحديد الذي رسمه الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ يصل إلى أن فرض العشر على الحربيين لمعاملتهم المسلمين بالمثل، فهذا مبدأ المعاملة بالمثل. وأنه فرض نصف العشر على أهل الذمة تمييزاً لهم عن المسلمين، وتطبيقاً لما سبق أن فرضه على نصارى بني تغلب، الذين قبلوا أن تؤخذ منهم الجزية ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الصدقة، وأن ما قرره على المسلمين من ربع العشر فهو بمثابة زكاة أو صدقة أموالهم وليس عشراً، ومعروف نصاب الزكاة لعروض التجارة في الإسلام وهو ربع العشر، وقد تسمى عشوراً، لأن الذي يقوم

بجمع الأصناف الثلاثة هو شخص واحد، ولهذا غلبت تسمية العشر على الزكاة، وقد جعلها الخليفة حداً أدنى لأخذها ومنع تكرار أخذها من المسلمين وأهل الذمة، ما دام رأس المال ثابتاً والبضاعة الواردة لم تزد قيمتها عنه، ولو تكرر مرات دخولها، إلا بعد الحول.

المبحث العاشر
إحصاء أموال العمال عند توليتهم وبعد عزلهم

روي في الصحيحين أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأُزد يقال له: ابن اللتيبيّة على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أُهدي إلي، فقال النبي ﷺ:(ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله، فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينتظر أيُهدى إليه أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر)[٩٢].

وروي عن النبي ﷺ: (هدايا الأمراء غلول)[٩٣].

وهكذا فإن هدايا الأمراء غير جائزة لهم ولا يستحقونها حين تظهر عندهم، لذلك فإن الخليفة عمر ﷺ قاسم أموال عماله حتى وإن لم تثبت عليهم أية تهمة بأنهم قد جمعوا هذه الأموال عن طرق غير شرعية. ولكن الفاروق ﷺ كان يأخذ بالأحوط حينما يجد أدنى شبهة على واليه، وكان دائماً يرجح المصلحة العامة، وعظمة عمر ﷺ وعبقريته مع صلاح أولئك الولاة وإدراكهم لسياسة عمرﷺ الناجحة وإخلاصه لعقيدته وأمته كان ذلك قد ساعد على تنفيذ سياسته المالية مع ما فيها من القسوة والشدة على ولاته[٩٤].

فهذا الأمر ما وجد إلا في خلافة الفاروق، وهو مبدأ المحاسبة للمسؤلين أو مبدأ: من أين لك هذا ؟ حيث اتخذه عمر ﷺ فكان شديد المراقبة والمحاسبة على عماله وولاته في شأن المال، فهو لم يفاجئهم بهذا المبدأ مفاجأة عند عزلهم أو انتهاء عمل أحدهم، ولكنه قد أحاطهم علماً عندما كان يتخذ الخطوة الأولى التي كانت بمثابة تحذير وإنذار لهم بأنهم سيتعرضون يوماً ما إلى المحاسبة، تلك هي خطوة حصر أموالهم عند توليهم ومعرفة مقدار ما عندهم من المال فيسجل ذلك في كتاب ليعرف فيما بعد من أين جاءت تلك الزيادة .

فقد روي عن الشعبي قوله: (إن عمر كان إذا استعمل عاملاً كتب ماله)[٩٥].

أما مشاطرة أموال العمال أو مصادرتها فإن ذلك قد حدث كثيراً أيام عمرﷺ فقد قاسم أبا هريرة وخالد بن الوليد وسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص ﷺ وغيرهم[٩٦].

وصادر أموال البعض منهم كليّة، كما حدث مع عامله عُتبة بن أبي سفيان ﷺ الذي ولاه فقدم المدينة بمال فسأله: من أين لك هذا ؟ قال: مال خرجت به معي واتجرت فيه، قال: ومالك تخرج المال معك في هذا الوجه، فصيّره إلى بيت المال[٩٧].

وهذه سياسة مالية اتخذها الفاروق لم تكن من قبل معروفة عند المسلمين ولم يسبقه إليها أحد.

المبحث الحادي عشر
حمل الطعام بحراً إلى الجزيرة العربية

حدث في عهد الفاروق ﷺ أن أتى على المسلمين في الجزيرة العربية عام أشتد فيه الجدب والقحط، فقل الزرع وهلك الضرع وجاع الناس جوعاً شديداً، فمات الكثير منهم بسببه، واستمر هذا الحال ما يقرب من العام، لم تنبت الأرض أشجاراً مثمرة لأن الرياح لم تحمل السحاب الممطر، بل إن الريح كانت تحمل تراباً كالرماد، وذلك ما لم يكن يعرفه العباد، فسموا ذلك العام عام الرماد[٩٨].

وقد توارد الناس في شبه الجزيرة العربية على المدينة المنورة عاصمة الخلافة وفيها أمير المؤمنين وبيت مال المسلمين، وقد وجدوا أمير المؤمنين ﷺ حنيناً على رعيته حتى اشتد به الكرب وضاقت عليه الدنيا بما رحبت لما كان يجد في نفسه من بلاء الناس، حتى أنه حرّم على نفسه ما لذ من الطعام، فحرم على نفسه أكل اللحم والسمن حتى يشبع منه المسلمون، وقد استغاث الله كثيراً أن ينقذ المسلمين وأن لا يجعل هلاك أمة محمد على يديه[٩٩] ، وكان هذا في السنة الثامنة عشرة للهجرة وقيل في السنة السابعة عشرة.

ولم تكن المجاعة في عام الرمادة عامة لكل الأمصار الإسلامية، بل إن العراق ومصر وبلاد الشام بلدان فيها الخير الكثير والطعام الفائض، فكتب عمر ﷺ إلى ولاته على تلك الأمصار يطلب منهم المدد والعون بالغذاء، فلبوا طلبه جميعاً دون استثناء فجاءت قوافلهم من

الشام والعراق ومصر وهي محملة بالأغذية إلى المدينة المنورة، والفاروق ﷺ يستقبلها بالفرح والسرور وقد بدأ بالناس قبل نفسه وأهله، وقد أمر عماله المتخصصين بطبخ الطعام أن يصلحوا الطعام ويطعموا الناس في المدينة ولمن قدم إليها، وهو ﷺ يشرف على كل ذلك(١٠٠).

لقد كان عام الرمادة السبب المباشر لأمور كثيرة جعلت الخليفة عمر ﷺ يفكر في أقرب الوسائل وأسهلها لإيصال المدد إلى المدينة وما حولها، فقد رأى برأيه الثاقب أن يكون المدد من جهة مصر عن طريق البر والبحر، وذلك لأن مصر بلد غنية وهي أقرب إلى المدينة المنورة وبعض المناطق شرقي المدينة وخاصة تهامة أقرب إلى الساحل الذي ترسو فيه السفن القادمة من مصر، أما المدد الذي يأتي من العراق والشام ومصر براً فهو يأتي من الشمال أو الشرق والمسافة شاسعة، وعملية نقلها براً مكلفة وتستغرق وقتاً طويلاً، والنقل في البحر أسرع وأيسر وأوفر وهذا سوف يوفر المواد الغذائية بشكل دائم وسعر منخفض.

وذكر أن الفاروق ﷺ قد كتب إلى ابن العاصﷺ: (أن ابعث إلينا على الإبل، وابعث في البحر، ...). وقيل: إن عمر ﷺ كتب لعمرو بن العاص: (إنك لعمري ما تبالي إذا سمنت ومن قبلك أن أعجف أنا ومن قبلي، ويا غوثاه)(١٠١). فأجابه عمرو :(السلام عليكم ورحمة الله ... أما بعد: لبيك لبيك أتتك عير أولها عندك وآخرها عندي مع أني أرجوا أن أجد سبيلاً أن أحمل في البحر)(١٠٢).

إن عمر بن الخطاب ﷺ أول من حمل الطعام في السفن من مصر في البحر، ثم حمل من الجار . وهو ميناء . إلى المدينة(١٠٣).

وكان الفاروق ﷺ عالماً بالجغرافية، متصوراً خريطة مصر أمامه، خبيراً بمقاييس رسم المسافات، عارفاً بالمحاصيل الزراعية، أين تكثر وكيف تنقل، فقال ﷺ لعمرو بن العاصﷺ: انطلق بعزيمة مني حتى تجدّ في ذلك، ولا يأتي عليك الحول حتى تفرغ منه . إن شاء الله تعالى . فانصرف عمروﷺ وجمع لذلك من العمال والمهندسين ما بلغ منه ما أراد، ثم احتفر الخليج في حاشية الفسطاط(١٠٤) الذي يقال له (خليج أمير المؤمنين) فساقه من النيل إلى القلزم . البحر الأحمر . فلم يأت الحول حتى جرت فيه السفن، فحمل ما أراد من الطعام إلى المدينة ومكة فنفع الله بذلك أهل الحرمين وسمي (خليج أمير المؤمنين)(١٠٥).

وهناك من يقول: إن عَمراً بن العاص ﷺ هو الذي استشار أمير المؤمنين في حفر هذا الخليج واستأذنه فاستحسن ذلك الفاروق ﷺ وقال له افعل وعجل[١٠٦].

ومهما يكن من أمر، فإن الخليج حُفر باتفاق من تحدثوا عنه سواء بأمر عمرﷺ أو باستئذانه وذلك تسهيلاً لتجميع الطعام والمواد الغذائية، وشحنها بالسفن إلى البحر لتذهب إلى الجزيرة العربية، وقد حصل هذا في عهد الفاروق ﷺ ولم يكن من قبل في الإسلام، فإن مصر لم تفتح إلا في عهده .

الخاتمة

١. مهما تحدث التأريخ عن عمر بن الخطاب ﷺ مفاخراً بفضله وعبقريته، فلا يمكن أن يعطي لهذا الرجل حقه الكامل، فهو يستحق كل التقدير وكل الإطراء، فهو من أولئك الأبطال والقادة والعظام القلائل الذين سجلت لهم صفحات بيضاء مشرقة في سلم المجد والخلود، في كل المجالات الشخصية والدينية والشعبية والسياسية والمالية.

٢. تربى الفاروق ﷺ على الشهامة والجرأة والصراحة – فهو عربي قرشي من جهة أمه وأبيه – دخل الإسلام وعنده آنذاك سبعاً وعشرين سنة، أسلم وأعلن إسلامه على ملأ من زعماء الوثنية وسادة قريش، وهاجر علناً دون أن يستطيع أحد إلحاق الأذى به.

٣. حضر عمر بن الخطاب ﷺ جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ فكان هو وأبو بكرﷺ كالوزيرين للرسول محمد ﷺ وقد ظل موضع تقدير واحترام من الرسول ﷺ وصحابته الكرام ﷺ والمسلمين جميعاً، ولما توفي النبي ﷺ واستُخلف من بعده أبو بكرﷺ كان أول من بايعه وآزره ووقف إلى جانبه، لمعرفته بحقه وقدره .

٤. اتبع الفاروق ﷺ منهجاً واضحاً في الحكم والإدارة بعد توليه الخلافة، هذا المنهج الذي تأثرت به سياسة الخلافة الإسلامية بشكل واضح سواء أكان ذلك في حياته أم بعد وفاته، فقد كان يهدف إلى توحيد الجزيرة العربية، وصهر القبائل في بوتقة الإسلام الواحدة فأدرك بثاقب بصره أن يوطد دعائم الخلافة الإسلامية على أسس صحيحة قائمة على أساس عدم التطرف في الفتوحات والعمل على رفاهية طبقة الفلاحين من سكان البلاد

الأصليين، لذلك منع توزيع وبيع الأراضي الزراعية في البلاد المفتوحة، كما منع امتلاك الأراضي والضياع من قبل المسلمين الفاتحين كي لا ينشغلوا بها عن الفتوح الإسلامية ولكي تبقى مصدراً مالياً دائماً يرفد خزينة الخلافة الإسلامية، ويكفل نفقاتها ونفقات الجند في الثغور والجبهات، ويضمن انسيابية العطاءات .

٥. لقد كان عمر (رضي الله عنه) الرجل الموهوب الذي جعل خلافة الإسلام قوية مرهوبة الجانب، ونشر فيها لواء العدل والإسلام، فكان نفسه المثل الأعلى في التمسك بمبادئ القرآن الكريم و بتعاليم محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

هوامش البحث:

١- سورة الأحزاب: الآية(٢٣).

٢- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي(ت،٢٥٦هـ): الجامع الصحيح(الجزء الخاص بالسيرة)، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، ط(٣)، دار ابن كثير، اليمامة، (بيروت: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ج٣، ص١٣٤٩.

٣- ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت،٢٣٠هـ): الطبقات الكبرى، (بيروت: د.ت)، ج٣، ص٢٧٦؛ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ): سنن البيهقي الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، (مكة المكرمة: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج٦، ص٣٥٤ ؛ السيوطي، محمد بن أحمد عبد الرحمن بن أبي بكر(ت،٩١١هـ): تاريخ الخلفاء، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد ، ط(١)، (مصر: ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م)، ج١، ص١٣٩.

٤- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم(ت،١٨٣هـ): كتاب الخراج، دار المعرفة، (بيروت: ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م)، ص٢٤-٤٦؛ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت،٣١٠هـ): تاريخ الأمم والملوك، ط(١)، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٤٠٧هـ)، ج٢، ص٥٧١؛ ابن سعد: المصدر السابق، ٢٩٩/٣.

٥- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب(ت،٤٥٠هـ): الأحكام السلطانية في الولايات الإسلامية، المحقق: عبد الرحمن عميرة ، دار الاعتصام، (مصر: ١٩٩٥م)، ج١، ص٢٠١؛ الصلابي، د. علي محمد محمد: سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (شخصيته وعصره)، ط(٣)، دار المعرفة، (بيروت – لبنان: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، ص.٢٦١

٦- أبو يوسف: المصدر السابق، ص٤٦؛ الجرجاني، علي بن محمد بن علي(ت،٨١٦هـ): التعريفات، المحقق: إبراهيم الأبياري، ط(١) ، دار الكتاب العربي، (بيروت: ١٤٠٥هـ) ، ج١، ص١١٠. والباج: الطريقة المستوية. المصدر نفسه،١/١١٠. وفي كتاب الأموال لأبي عبيد (لئن عشت إلى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بياناً واحداً) ،٣/.٣٧٥

٧- وكان عمرؓ قد نزل الجابية سنة ١٧هجرية وهي بلدة بدمشق، ممداً لأهل حمص بنفسه. (الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت،٦٢٦هـ): معجم البلدان، دار الفكر، (بيروت: د.ت)، ج٢، ص١٣٥ .

٨- أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت،٢٢٤ هـ): كتاب الأموال، المحقق: محمد خليل هراس، ط(١)، مكتبة الكليات الأزهرية، (القاهرة: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، ج٢، ص٣١٩؛ البيهقي: المصدر السابق، ٦/.٣٤٩

٩- أبو عبيد: المصدر السابق، ٢/٣١٩؛ البيهقي: المصدر السابق، ٢/.٣٤٩

١٠- أبو عبيد: المصدر السابق، ٢/٣١٩؛ البيهقي: المصدر السابق، ٢/.٣٤٩

١١- بياناً: البيان المعدم الذي لا شيء عنده، وبياناً واحداً، أي طريقة واحدة في العطاء. (الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت،١٧٥هـ): كتاب العين، المحقق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، (د.ت) ،ج٦ ، ص.١٩٢

١٢- أبو عبيد: المصدر السابق، ١/٨٠ ؛ يحيى بن آدم القرشي (ت،٢٠٣هـ): كتاب الخراج ، صححه: أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، (بيروت: د.ت)، ص٤٤؛ ابن رجب

الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت،٧٩٥هـ): الاستخراج لأحكام الخراج، صححه: السيد عبد الله الصديق، دار المعرفة، (بيروت: د.ت)، ص.١١

١٣- ابن سعد : المصدر السابق،٣/.٣٠٨

١٤- سُمي عام الرمادة، لأن الريح كانت تسفي تراباً كالرماد، أو لأن الأرض صار لونها مثل الرماد، وكان ذلك عام ١٨ للهجرة، أصابت الناس مجاعة شديدة وجدب وقحط . (الطبري: المصدر السابق، ٢/٥٠٨).

١٥- ابن سعد: المصدر السابق،٣/.٣١٥

١٦- الطبري: المصدر السابق،٢/٥٠٨ ؛ ابن سعد: المصدر السابق، ج٣، ص٣١٤؛ الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت،٤٣٠هـ): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط(٤) ،دار الكتاب العربي، (بيروت: ١٤٠٥هـ) ،ج ، ص٤٨؛ السيوطي: المصدر السابق، ١/.١٣٠

١٧- هو أبو خالد ويقال أبو زيد، أسلم مولى عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)، حبشي أدرك الإسلام ومات سنة ثمانين. (السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر(ت،٩١١هـ): طبقات الحفاظ، ط(١)، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٤٠٣هـ)، ج١، ص.٢٤

١٨- ابن سعد: المصدر السابق،٣/.٣١٥

١٩- الماوردي: المصدر السابق، ج٢، ص.٤١٨

٢٠- الصلابي: المرجع السابق، ص.٢٥٩

٢١- البيهقي: سنن، ٦ /٣٥٦؛ القرشي، غالب عبد الكافي: أوليات الفاروق السياسية ، ط(١)، المكتب الإسلامي، مكتبة الحرمين، (الرياض: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ص.٣٣٨

٢٢- البيهقي: المصدر السابق، ٦/.٣٠٥

٢٣- المصدر السابق، /٣٤٨؛ الهيثمي، علي بن أبي بكر(ت،٨٠٧هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان- دار الكتاب العربي، (القاهرة - بيروت:١٤٠٧هـ)، ج٦، ص.٣

٢٤- أبو يوسف: المصدر السابق، ص٥٠؛ البيهقي: المصدر السابق، ٦/.٣٧٥

٢٥- أبو يوسف: المصدر السابق، ص.٤٤

٢٦- الطبري: المصدر السابق، ٤٧١/٢؛ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت،٧٧٤هـ): البداية والنهاية، مكتبة المعارف، (بيروت: د.ت)، ج٧، ص .٧٠

٢٧- أبو يوسف: المصدر السابق ،٣٤١/٢؛ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت،٨٠٨هـ): مقدمة ابن خلدون، ط(٥)، دار العلم، (بيروت: ١٩٨٤م)، ص٢٦٢؛ القنوجي، صديق بن حسن (ت،١٣٠٧هـ): أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، المحقق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٩٧٨م)، ج٢، ص.١١٩

٢٨- أبو يوسف: المصدر السابق، ٣٤١/٢؛ ابن خلدون: المصدر السابق، ص٢٦٢؛ القنوجي: المصدر السابق، ١١٩./٢

٢٩- ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت،٥٩٧هـ): المنتظم في تأريخ الملوك والأمم، ط(١)، دار صادر، (بيروت: ١٣٥٨هـ)، ج٤ ، ص٣١١؛ القرشي: المرجع السابق، ص٣٤٧؛ العلي، د. صالح أحمد: الخراج في العراق في العهود الإسلامية الأولى، (بغداد: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ص.١٥٠

٣٠- ابن خلدون: المصدر السابق، ص٢٦٣؛ القنوجي: المصدر السابق،١١٩./٢

٣١- أبو يوسف: المصدر السابق، ٣٤١/٢؛ ابن خلدون: المصدر السابق، ص٢٦٢، وذكر في مقدمته: (إن مصعب بن الزبير ضرب الدراهم في العراق بأمر أخيه عبد الله بن الزبير لما ولي الحجاز فكتب على أحد الوجهين (بركة الله وفي الآخر اسم الله)، ثم غيرها الحجاج بعد ذلك بسنة وكتب عليها اسمه، ٢٦١/١). وقد ذكر القلقشندي، أبو العباس أحمد بن عبد الله(ت، ٨٢١هـ): مآثر الإنافة في معالم الخلافة، المحقق: عبد الستار أحمد فراج، ط(٢)، مطبعة حكومة الكويت، (الكويت:١٩٥٨م)،٣٤٥/٣: (أن عبد الملك هو أول من ضرب الدراهم في الإسلام سنة ٧٥ للهجرة، ولعله قصد المنقوشة وهي الدنانير، ثم إنه أمر واليه على العراق الحجاج بن يوسف الثقفي بضرب الدراهم والنقش عليها (الله أحد * الله الصمد)، ولا يدل على أنه أول من ضربها)..

٣٢- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت،٧١١هـ): لسان العرب، ط(١)، دار صادر، (بيروت: د.ت)، ج١٣، ص.١٦٦

٣٣- الماوردي: المصدر السابق،٤١٨/٢؛ القرشي: المرجع السابق، ص.٣٥٠

٣٤- الماوردي: المصدر السابق،٤١٨/٢؛ ابن خلدون: المصدر السابق، ص٢٤٣؛ السيوطي، المصدر السابق،٢٣/١؛ السعدي، عبد الله جمعان: سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب، ط(١)، مكتبة المدارس، (الدوحة- قطر: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ص.١٥٧

٣٥- الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن (ت، بلا): عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجبل، (بيروت: د.ت)، ج١ ، ص.٦

٣٦- السيوطي: المصدر السابق،١٣١./١

٣٧- أبو يوسف: المصدر السابق، ص٤٥؛ ابن سعد: المصدر السابق،٣٠٠/٣-٣٠١؛ الماوردي: المصدر السابق،٤١٨/٢؛ ابن خلدون: المصدر السابق، ص٢٤٤. (واختلف في هذا الرجل، فقيل الهرمزان، وقيل خالد بن الوليد، وقيل الوليد بن المغيرة).

٣٨- أبو عبيد، القاسم بن سلام(ت،٢٢٤هـ): النسب، تحقيق: مريم محمد خير الدرع، ط(١)، دار الفكر، (١٤١٠هـ-١٩٨٩م)، ص٧٥؛ ابن سعد: المصدر السابق،٢٩٥/٣؛ الماوردي: المصدر السابق،٤١٩/٢؛ القلقشندي: المصدر السابق،٣٣٦/٣؛ ابن خلدون: المصدر السابق، ص٢٤٤؛ السيوطي: المصدر السابق،١٤٣/١؛ الصلابي: المرجع السابق، ص.٢٦٠

٣٩- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر(ت،٢٧٩هـ): فتوح البلدان، المحقق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، (بيروت:١٤٠٣هـ)، ص٤٣٦؛ الماوردي: المصدرالسابق، ٤١٦./٢

٤٠- البلاذري: المصدر السابق،٤٣٦/١؛ الطبري: المصدر السابق،٥٧٠/٢؛ الماوردي: المصدر السابق، ٤١٩/٢؛ ابن خلدون: المصدر السابق، ص٢٤٤؛ السيوطي: المصدر السابق،١٤٣./١

٤١- ابن سعد: المصدر السابق،٢٨٢/٣ وما بعدها؛ الماوردي: المصدر السابق،٤١٩/٢ وما بعدها.

٤٢- أبو يوسف: المصدر السابق، ص.٤٤

٤٣- المصدر نفسه، ص٤٣؛ الماوردي: المصدر السابق،٤٢١/٢؛ البيهقي: المصدر السابق،٣٥٠/٦؛ الهيثمي: المصدر السابق، ٤./٦

٤٤- المصدر السابق، ٣٥٦./٦

٤٥- القرشي: المرجع السابق، ص٣٥٦.

٤٦- أبو يوسف: المصدر السابق، ص٤٢؛ أبو عبيد: المصدر السابق،٣٧٥/٣؛ البيهقي: المصدر السابق، ٣٤٨./٦

٤٧- أبو يوسف: المصدر السابق، ص٤٣؛ الماوردي: المصدر السابق، ٤٢١./٢

٤٨- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت،٧٢٨هـ): السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، (د.ت)، ص.٤٥

٤٩- أبو يوسف: المصدر السابق، ص.٤٥

٥٠- المصدر السابق، ص٤٤؛ الماوردي: المصدر السابق،٤٢١/٢؛ البيهقي: المصدر السابق، ٣٥٠./٦

٥١- أبو عبيد: المصدر السابق، ٣٣٨./٢

٥٢- أبرمتني: أضجرني. (ابن منظور: المصدر السابق،٤٣/١٢).

٥٣- أريغه على الفطام: أريده أن ينفطم. (المصدر السابق، ٤٣١/٨).

٥٤- أبوعبيد: المصدر السابق،٣٣٨/٢؛ ابن سعد: المصدر السابق،٣٠١/٣؛ الماوردي: المصدر السابق،٢/.٤٢٣

٥٥- المنفوس: الطفل حين تلده أمه، ونفست المرأة نفسا إذا ولدت فهي نافس. (الزمخشري، محمد بن عمر (ت،٥٣٨هـ): الفائق في غريب الحديث، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط(٢)، دار المعرفة، (لبنان: د.ت)،ج١، ص.٣٧٤

٥٦- أبو يوسف: المصدر السابق، ص٤٦؛ ابن سعد: المصدر السابق،٢٩٨/٣؛ الماوردي: المصدر السابق،٢/.٤٢٣

٥٧- الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي(ت،٧٦٢هـ): نصب الراية، المحقق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، (مصر: ١٣٥٧هـ)، ج٣ ، ص٤٦٥؛ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي الشافعي(ت،٨٥٢هـ): تلخيص الحبير، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني، (المدينة المنورة : ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، ج٣ ، ص.٧٧

٥٨- ابن منظور: المصدر السابق، ٧/.٣٩٢

٥٩- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي(ت،٦٢٠هـ): المغني في فقه الإمام أحمد، ط(١)، دار الفكر، (بيروت: ١٤٠٥هـ)، ج٦ ، ص.٣٥

٦٠- المصدر نفسه، ٣٥/٦؛ ابن المرتضى، أحمد بن يحيى(ت،٨٤٠هـ): البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الكتاب الإسلامي ،ج٥ .

٦١- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت،٢١١هـ): مصنف عبد الرزاق، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط(٢)، المكتب الإسلامي، (بيروت: ١٤٠٣هـ) ،ج٧، ص٤٤٩؛ الزيلعي: المصدر السابق، ٤٦٥/٣؛ ابن حجر العسقلاني: المصدر السابق ،٣/.٧٧

٦٢- أبو يوسف: المصدر السابق، ص.٢٤

٦٣- ابن رجب الحنبلي: المصدر السابق، ص.٤٠

٦٤- أبو عبيد: المصدر السابق، ص٧٥: السعدي: المرجع السابق، ص.١٠٣

٦٥- سورة الحشر: الآيات (٦-١٠).

٦٦- أبو يوسف: المصدر السابق، ص.٦٧

٦٧- المصدر السابق، ص.٦٧

٦٨- ابن كثير: المصدر السابق، ٤/٣٠٤ وما يليها.

٦٩- أبوعبيد: المصدر السابق،١/٨٠؛ يحيى بن آدم: المصدر السابق، ص٤٤؛ ابن رجب الحنبلي: المصدر السابق، ص.١١

٧٠- أبو عبيد: المصدر السابق، ص٧٥؛ السعدي: المرجع السابق، ص١٠٣.

٧١- الخراج: اسم الكراء والغلة والأجرة والأتاوة، وهو ما وضع على الأرض من حقوق تؤدى عنها، وهو موقوف على اجتهاد الأئمة . (الماوردي: المصدر السابق، ١/١٤٦).

٧٢- أبو يوسف: المصدر السابق، ص٢٦ وما بعدها؛ السعدي: المرجع السابق، ص.١٠٥

٧٣- العلوج: جمع عِلج (بكسر العين) ، وهو الرجل من كفار العجم .(الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب(ت،٨١٧هـ): القاموس المحيط، (بيروت: د.ت)، ج١، ص.٢٥٤

٧٤- هو عثمان بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي أبو عمرو، من الصحابة، شهد أُحُداً وما بعدها، ولاه عمرﷺ السواد ثم ولاه البصرة، لحق بعلي ﷺ وحضر معه وقعة الجمل، سكن الكوفة وتوفي في خلافة معاوية . (الماوردي: المصدر السابق،٢/٣٤٥).

٧٥- أبو يوسف: المصدر السابق، ص٢٦؛ الماوردي: المصدر السابق،٢/٣٣٢؛ ابن رجب: المصدر السابق، ص.٩

٧٦- الماوردي: المصدر السابق،٢/٣٤٠؛ العلي: المرجع السابق، ص.٨٤

٧٧- أبوعبيد: المصدر السابق،١/٨٤؛ الماوردي: المصدر السابق، ٢/.٣٤٠

٧٨- أبو يوسف: المصدر السابق، ص٢٦؛ ابن رجب الحنبلي: المصدر السابق، ص١٠؛ العلي: المرجع السابق، ص.٥٦

٧٩- أبوعبيد: المصدر السابق،١/٨٢. (أراد أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا يرثونه قرناً بعد قرن، فتكون قوة لهم على عدوهم. (البلاذري: المصدر السابق، ١/٢١٥).

٨٠- سورة الحشر: الآية(٧).

٨١- أبو يوسف: المصدر السابق، ص١٩؛ العمري، د. أكرم ضياء: عصر الخلافة الراشدة، ط(١)، مكتبة العلوم والحكم، (المدينة المنورة: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ص١٨٣.

٨٢- سورة الأنفال: الآية(٤١).

٨٣- الماوردي: المصدر السابق،٢/.٣٣٢

٨٤- أبو يوسف: المصدر السابق، ص.٢٧

٨٥- المصدر السابق، ص.٢٧١

٨٦- المصدر السابق، ص١٣٢ وما بعدها؛ أبوعبيد: المصدر السابق،٣/٧١٠ وما يليها.

٨٧- أبو عبيد: المصدر السابق، ٣/.٧١٣

٨٨- ابن منظور: المصدر السابق، ٤/.٥٧١

٨٩- أبوعبيد: المصدر السابق، ٣/٧٠٧؛ القرشي: المرجع السابق، ص.٣٧٦

٩٠- أبو يوسف: المصدر السابق، ص.١٣٤

٩١- منبج: هو بلد قديم ما أضنه إلا رومياً وهي بلدة شمال الشام. (الحموي: المصدر السابق، ٥/٢٠٥).

٩٢- أبو يوسف: المصدر السابق، ص.١٣٥

٩٣- ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع (ت،٣٥١هـ): معجم الصحابة، المحقق: صلاح بن سالم المصراتي، ط(١)، مكتبة الغرباء، (المدينة المنورة: ١٤١٨هـ)، ج٢، ص١٥٨؛ أبوعبيد: المصدر السابق،٣/٣٧٧ ؛ ابن تيمية: المصدر السابق، ص.٤٠

٩٤- الماوردي: المصدر السابق، ١/.١٩١

٩٥- القرشي: المرجع السابق، ص.٣٨٣

٩٦- ابن سعد: المصدر السابق، ٣٠٧/٣ ؛ السيوطي: المصدر السابق، ص.١٤١

٩٧- أبوعبيد: المصدر السابق، ٣٨١/٣ ؛ ابن سعد: المصدر السابق، ٣٠٧/٣؛ ابن تيمية: المصدر السابق، ص٤٠؛ السيوطي: المصدر السابق، ص.١٤١

٩٨- الطبري: المصدر السابق، ٢/.٥٧٦

٩٩- ابن سعد: المصدر السابق، ٢٨٣/٣؛ ابن خياط، أبو عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري (ت،٢٤٠هـ): تأريخ خليفة بن خياط، المحقق: أكرم ضياء العمري، ط(٢)، دار القلم – مؤسسة الرسالة، (دمشق – بيروت: ١٣٩٧هـ)،ج١، ص١٣٨؛ الطبري: المصدر السابق، ٥٠٧/٢؛ ابن كثير: المصدر السابق، ٧/.٩٠

١٠٠- ابن سعد : المصدر السابق، ٣/.٣١٢

١٠١- المصدر السابق،٣ /٣١١؛ ابن كثير: المصدر السابق، ٧/٩٠.

١٠٢- البيهقي: المصدر السابق، ٦/.٣٥٤

١٠٣- المصدرالسابق، ٦/.٣٥٥

١٠٤- ابن سعد : المصدر السابق، ٢٨٢/٣ و.٣١١

١٠٥- وهي مدينة مصر اليوم، بناها القائد العربي الصحابي عمرو بن العاصﷺ والي مصر في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ. (الحموي: المصدر السابق، ٤٥٣/٥).

١٠٦- المصدر نفسه، ٢/.٣٨٦

١٠٧- الطبري: المصدر السابق، ٥٠٩/٢.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت،٤٣٠هـ): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط(٤)، دار الكتاب العربي، (بيروت: ١٤٠٥هـ).

٢- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي(ت،٢٥٦هـ): الجامع الصحيح(الجزء الخاص بالسيرة)، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، ط(٣)، دار ابن كثير، اليمامة، (بيروت: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٣- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر(ت،٢٧٩هـ): فتوح البلدان، المحقق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٤٠٣هـ).

٤- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت،٤٥٨هـ): سنن البيهقي الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، (مكة المكرمة: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت،٧٢٨هـ): السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، (د.ت).

٦- الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن (ت، بلا): عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجبل، (بيروت: د.ت).

٧- الجرجاني، علي بن محمد بن علي(ت،٨١٦هـ): كتاب التعريفات، المحقق: إبراهيم الأبياري ، ط(١)، دار الكتاب العربي، (بيروت: ١٤٠٥هـ).

٨- ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت،٥٩٧هـ): المنتظم في تأريخ الملوك والأمم، ط(١)، دار صادر، (بيروت: ١٣٥٨هـ).

٩- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي الشافعي(ت،٨٥٢هـ): تلخيص الحبير، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني، (المدينة المنورة: ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).

١٠-الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت،٦٢٦هـ): معجم البلدان، دار الفكر، (بيروت: د.ت)

١١-ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت،٨٠٨هـ): مقدمة ابن خلدون، ط(٥)، دار العلم، (بيروت: ١٩٨٤م).

١٢-ابن خياط، أبو عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري (ت،٢٤٠هـ): تأريخ خليفة بن خياط، المحقق: أكرم ضياء العمري، ط(٢)، دار القلم – مؤسسة الرسالة، (دمشق – بيروت: ١٣٩٧هـ).

١٣-ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت،٧٩٥هـ): الاستخراج لأحكام الخراج، صححه: السيد عبد الله الصديق، دار المعرفة، (بيروت: د.ت).

١٤-الزمخشري، محمد بن عمر (ت،٥٣٨هـ): الفائق في غريب الحديث، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط(٢)، دار المعرفة، (لبنان: د.ت).

١٥-الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي(ت،٧٦٢هـ): نصب الراية، المحقق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، (مصر: ١٣٥٧هـ).

١٦-ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت،٢٣٠هـ): الطبقات الكبرى، (بيروت: د.ت).

١٧-السيوطي، محمد بن أحمد عبد الرحمن بن أبي بكر(ت،٩١١هـ): تاريخ الخلفاء، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط(١)، (مصر:١٣٧١هـ- ١٩٥٢م)؛ تاريخ الخلفاء، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط(١)، (مصر:١٣٧١هـ-١٩٥٢م).

١٨-الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(ت،٣١٠هـ): تاريخ الأمم والملوك، ط(١)، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٤٠٧هـ).

١٩-عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت،٢١١هـ): مصنف عبد الرزاق، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط(٢)، المكتب الإسلامي، (بيروت: ١٤٠٣هـ).

٢٠-أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت،٢٢٤ هـ): كتاب الأموال، المحقق: محمد خليل هراس، ط(١)، مكتبة الكليات الأزهرية، (القاهرة: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)؛ كتاب النسب، تحقيق: مريم محمد خير الدرع، ط(١)، دار الفكر، (١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

٢١-الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت،١٧٥هـ): كتاب العين، المحقق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، (د.ت).

٢٢-الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب(ت،٨١٧هـ): القاموس المحيط، (بيروت: د.ت).

٢٣-ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع (ت،٣٥١هـ): معجم الصحابة، المحقق: صلاح بن سالم المصراتي، ط(١)، مكتبة الغرباء، (المدينة المنورة: ١٤١٨هـ).

٢٤-ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي(ت،٦٢٠هـ): المغني في فقه الإمام أحمد، ط(١)، دار الفكر، (بيروت: ١٤٠٥هـ).

٢٥-القلقشندي، أبو العباس أحمد بن عبد الله(ت،٨٢١هـ): مآثر الإنافة في معالم الخلافة، المحقق: عبد الستار أحمد فراج، ط(٢)، مطبعة حكومة الكويت، (الكويت:١٩٥٨م).

٢٦-القنوجي، صديق بن حسن (ت،١٣٠٧هـ): أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، المحقق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٩٧٨م).

٢٧-ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت،٧٧٤هـ): البداية والنهاية، مكتبة المعارف، (بيروت: د.ت).

٢٨-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت،٤٥٠هـ): الأحكام السلطانية في الولايات الإسلامية، المحقق: عبد الرحمن عميرة، دار الاعتصام، (مصر: ١٩٩٥م).

٢٩-ابن المرتضى، أحمد بن يحيى(ت،٨٤٠هـ): البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الكتاب الإسلامي.

٣٠-ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت،٧١١هـ): لسان العرب، ط(١)، دار صادر، (بيروت: د.ت).

٣١-الهيثمي، علي بن أبي بكر(ت،٨٠٧هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان- دار الكتاب العربي، (القاهرة – بيروت:١٤٠٧هـ).

٣٢-يحيى بن آدم القرشي (ت،٢٠٣هـ): كتاب الخراج، صححه: أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، (بيروت: د.ت).

٣٣--أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم(ت،١٨٣هـ): كتاب الخراج ، دار المعرفة ، (بيروت:١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م).

المراجع

٣٤-السعدي، عبد الله جمعان: سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب، ط(١)، مكتبة المدارس، (الدوحة- قطر: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).

٣٥- الصلابي، د. علي محمد محمد: سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (شخصيته وعصره)، ط(٣)، دار المعرفة، (بيروت – لبنان: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

٣٦- العلي، د. صالح أحمد: الخراج في العراق في العهود الإسلامية الأولى ، (بغداد: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٣٧- العمري، د. أكرم ضياء: عصر الخلافة الراشدة، ط(١)، مكتبة العلوم والحكم ،(المدينة المنورة: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٣٨- القرشي، غالب عبد الكافي: أوليات الفاروق السياسية ، ط(١)، المكتب الإسلامي ، مكتبة الحرمين، (الرياض: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).